منهج الإسلام في رعاية اليتامى

إعداد

د / ماهر عبد على إبراهيم .

مدرس الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب بقنا ـ جامعة جنوب الوادي

منهج الإسلام في رعاية اليتامى

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع دعوته إلى يوم الدين . أما بعد

فقد اهتمت شريعة الإسلام ، بل جميع الشرائع السماوية برعاية اليتامى والإحسان إليهم ، والاهتمام بشأنهم من تعليم وتثقيف وتأديب ونصح وإرشاد ففي الإسلام يحظى القائم على رعاية وكفالة اليتامى بمنزلة عند الله – عزّ وجلّ – وهى رفقة وصحبة النبيّ ﷺ في الجنة فقد أخرج[1] البخاري في صحيحه عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال :" أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وقال بإصبعيه السبابة والوسطى " كما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بلفظ عن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " كافل اليتيم له أو لغيره أنا وهو كهاتين في الجنة " وأشار مالك بالسبابة والوسطى. "[2] فقد أفاد هذا الحديث الشريف مرافقة كافل اليتيم .رسول الله – ﷺ في الجنة . وقد نهى القرآن الكريم عن قهر اليتيم وظلمه في قوله تعالى: " فأمَّا اليَتِيمَ فَلاَ تَقْهَرْ" [3]

كما حثّ على تقديم الصدقة لليتيم والإحسان إليه في قوله تعالى :"يَتِيماً ذَا مَقْرَبَةٍ" [4] ومدّح المنفقين في قولة تعالى : " وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً و يَتِيماً و أَسِيراً " [5] . وفي هذا البحث نقوم بمشيئة الله وعونه بدراسة المنهج الذي رسمه الإسلام لرعاية وكفالة اليتامى . فنعرف اليتيم في الشريعة الإسلامية ، وجزاء كفالته ، والمحافظة على ماله وصيانته وحمايته من الضياع والهلاك ، وعدم تبديله ، والعمل على تنميته وتثميره في طرُق مشروعة كالتجارة والزراعة والصناعة ، ثم نبين آراء العلماء في معنى اختبار الأولياء والأوصياء لليتامى في أموالهم ، حتى إذا بلغوا سن الزواج والرشد أخذوا أموالهم كاملة غير منقوصة ، ونوضح جزاء آكل أموال اليتامى ظلماً وعدواناً ، والفرق بين الكفالة والتبنى ، ونقوم بدراسة نموذج من نماذج كفالة اليتيم فى عصرنا الحاضر المتمثل فى نظام الجمعية الشرعية في جمهورية مصر العربية ، كما أنه يخضع لرقابة الدولة تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية. ونورد توضيح

ذلك فيما يلى

تعريف اليتيم لغة واصطلاحا:

يطلق اليتيم فى اللغة على الانفراد فقد جاء فى مفردات غريب القرآن : يتم الصبي أو الولد ييتم يتما. فقد أباه قبل البلوغ . واليتيم : الصغير الفاقد الأب من الإنسان والأم من الحيوان . وجمعها : أيتام ، ويتامى . فيقال : بيت من الشعر يتيم : أى مفرد لا نظير له . واليتيمة من الدرر : الثمينة التى لا نظير لها" (٦)

واصطلاحا : عرف الإمام الزمخشرى اليتامى بأنهم من فقدوا آباءهم فانفردوا عنهم .واليتم الانفراد ،ومنه الرملة اليتيمة والدرة اليتيمة . وقيل : اليتيم فى الأناسى من قبل الآباء وفى البهائم من قبل الأمهات .(٧)

وعرفه الإمام البغوى بأنه :" اسم لصغير لا أب له ولا جد " (٨)

وعرفه الإمام الشوكانى بأنه :" من لا أب له . وقد خصصه الشرع بمن لم يبلغ الحلم"(٩) وعرفه الراغب الأصفهانى بأنه :" انقطاع الصبي عن أبيه قبل بلوغه وفي سائر الحيوانات من قبل أمه" (١٠) .

فالحاصل من تعريفات المفسرين لليتيم بأنه من فقد أباه دون سن البلوغ. وقد طابق التعريف اللغوى التعريف الشرعى . ففى اللغة جاء تعريف اليتيم بأنه المنفرد . فكل شئ منفرد يطلق عليه يتيما، وكذلك في الشرع ، فإنه الابن الصغير ينفرد بعد موت أبيه . فيحرم من العطف والحنان ورعاية الأبوة ، فيصير منفردا .

جزاء كافل اليتيم :- الإسلام دين التراحم والتعاطف والتكافل دعا أتباعه إلى مد يد العون إلى اليتامى الذين فقدوا آباءهم صغارا ، فتحولوا إلى ضعفاء محتاجين إلى المساعدة والمعاونة كما في جاء في الحديث الصحيح عن صفوان بن سليم عن النبيﷺ قال : الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله ،أو كالذى يصوم النهار ويقوم الليل " (١١)

وقد جاء أيضا في الصحيحين عن سهل بن سعد عن النبيﷺ قال

:" أنا وكافل اليتيم في الجنـــة هكـــذا . وقـــال بإصبعيـــه الســـبابة والوسطى . وقد سبق تخرجه في المقدمة . كمـــا نصـــت عبـــارة الإمام مسلم وأضافت معنى آخر وهو :" كافل اليتيم له أو لغـــيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة ، وأشار مالك بالسبابه والوســـطى "وقـــد سبق تخرجه أيضا.

وجاء في القاموس المحيط :" الكافل " العائل ، وقـــد كفلـــه وكفّلهُ . وكفل الرجل كفالة : ضمنه.ويقال :كفل المال ، وكفل عنـــه المال لغريمه . والصغير:رباه وأنفق عليه ،فهو كـــافل " والجمـــع كُفّل وكفلاء وكفالة " [١٢] ومعنى كافل اليتيم : أى القـــائم بـــأموره من رعاية وعناية وتأديب وتثقيف ونفقـــه ، كالطعـــام ، والكســـوة والسكن . وغيرها من الأمور التى يحتاج إليها الأطفال .

ومعنى (له):أن يكون الكافل قريباً لليتيـــم كأمـــه وجـــده وجدتـــه ، وأخيه وأخته ، وعمه وعمته ، وخاله وخالته .

ومعنى (لغيره) : أى كون الكافل أجنبياً عن اليتيم .

فهذه الأحاديث الشريفة سالفة الذكر بينت لنا أهمية كفالـــة ورعاية الأطفال اليتامى الذين فقدوا حنان الآباء بموتهم ، فـــالذين يتكفلونـــهم ويحضنونـــهم ويقدمـــون لـــهم العـــون والمســـاعدة ، ويخففون عنهم قسوة الحياة وآلامها ، لـــهم جـــزاء عظيـــم يـــوم القيامة ألا وهى السعادة والفوز بصحبة ورفقة النبـــي ﷺ فـــي الجنة.

المحافظة على أموال اليتامى :-

وضع الإسلام منهاجاً فريداً للمحافظة علـــى أمـــوال اليتـــامى يتمثل في النقاط التالية :-

أولا : النهى عن الاقتراب من مال اليتيم إلاّ بالتى هى أحسن .

ثانيا : عدم تبديل مال اليتيم .

ثالثا: اختبار اليتامى قبيل سن البلوغ ودفع أموالهم إليهم والإشـــهاد على ذلك

رابعاً : حكم طعام الوصى أو الولى من مال اليتيم .

خامسا: جزاء ومصير الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً . هذا هـــو المنهج الذى رسمه الإسلام لحماية أموال اليتامى. ونـــورد توضيح آراء العلماء فيما يلى :-

النهى عن الاقتراب من مال اليتيم إلاّ بالتى هى أحسن :-

تحدث القرآن الكريم عن عدم الاقتراب من مال اليتيم فـــي

قوله تعالى :" و لا تـ قربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده " (١٣)

فتشير الآية الكريمة إلى عدم الاقتراب من مال اليتيم إلا بالطريقة التى تعود بالنفع عليه ، كتنمية ماله بالطرق الشرعية التى أباحها المولى- سبحانه وتعالى - كالتجارة ، والبيع والشراء والإجارة والمضاربة ، والمزارعه والمساقاة والصناعة . ففي هذه الحالة يجوز للأولياء والأوصياء على أموال اليتامى أن يقوموا بتنميتها ، لأنها تعود بالنفع على اليتيم .

ويقول الإمام النسفى عند تفسير قوله تعالى : " و لا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن " أى بالخصلة والطريقة التى هى أحسن ، وهى حفظه وتثميره ، حتى يبلغ ثمانى عشرة سنة (١٤)

ويقول الشيخ الصابوني :"لا تتصرفوا في مال اليتيم إلا بالطريقة التى هى أحسن وهى حفظه واستثماره ، حتى يبلغ سن الرشد ويحسن التصرف في ماله (١٥).

فالآية الكريمة تخاطب الأوصياء على أموال اليتامى أن يتقوا الله في أموال اليتامى التى بين أيديهم فيحفظونها ، ولا يعتدوا عليها بالهلاك والضياع وأن يقوموا بتنميتها واستثمارها في طرق مشروعة ، حتى يبلغ اليتيم أشده ، فتدفع إليه كاملة غير منقوصة .

عدم تبديل أموال اليتامى :-

خاطب القرآن الكريم الأوصياء على أموال اليتامى بعدم تبديلها إذ يقول سبحانه :" و لا تتبدلوا الخبيث بالطيب " (١٦)

واختلف علماء التفسير في معنى التبديل على النحو التالي :-

أولا : يقول الإمام القرطبي -رحمه الله تعالى- :" ولا تتبدلوا الشاة السمينة من مال اليتيم بالهزيلة ، والدرهم الطيب بالزيف . وكانوا في الجاهلية لعدم الدين لا يتحرجون عن أموال اليتامى فكانوا يأخذون الطيب والجيد من أموال اليتامى ويبدلونه بالردئ من أموالهم ويقولون اسم باسم ورأس برأس ، فنهاهم الله عن ذلك" (١٧)

ثانيا : ذهب الإمامان الزمخشرى والنسفى إلى أن المراد من معنى التبديل في الآية الكريمة : أي لا تستبد لوا الحرام وهو

مال اليتامى بالحلال وهو مالكم وما أبيح لكم من المكاسب ورزق الله المبثوث في الأرض فتأكلوه مكانه . أولا تستبدلوا الأمر الخبيث وهو اختزال أموال اليتامى بالأمر الطيب وهو حفظها والتورع عنها " (١٨)

ثالثا: قال ابن زيد : كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء والصبيان ، ويأخذ الأكبر الميراث .وقال عطاء لا تربح على يتيمك الذى عندك وهو غر صغير. وهذان القولان خارجان عن ظاهر الآية . (١٩)

والرأي الراجح من آراء المفسرين ما ذهب إليه أكثر علماء التفسير من أن المراد من التبديل في الآية الكريمة هو تبديل الجيد والطيب والنفيس من أموال اليتامى بالردئ الخسيس الهزيل الضعيف من أموال الأوصياء . وهذا ما رجحه الإمام الطبرى في تفسيره فنراه يقول :" ولا تتبدلوا أموال أيتامكم أيها الأوصياء الحرام عليكم الخبيث لكم فتأخذوا رفائعها وخيارها وجيادها بالطيب الحلال لكم من أموالكم ، وتجعلوا الردئ الخسيس بدلا منه ، وذلك أن تبدل الشئ بالشئ فى كلام العرب أخذ شئ مكان آخر غيره يعطيه المأخوذ منه ، أو يجعله مكان الذى أخذ(٢٠) وبعد أن نهت الآية الأوصياء على أموال اليتامى بعدم تبديلها نهت عن ضم أموالهم إلى أموالهم فقال سبحانه وتعالى عقب التبديل مباشرة " ولا تـ أكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوبا كبيرا "(٢١)

قال مجاهد وسعيد بن جبير وابن سيرين ومقاتل بن حيان والسدى وسفيان بن حسين : أى لا تخلطوها فتأكلوها جميعا "(٢٢)

وقال الإمام الطبرى : ولا تخلطوا أموال اليتامى بأموالكم فتأكلوها مع أموالكم "(٢٣)

ويقول ابن العربى فى أحكام القرآن قال علماؤنا : معنى لا تأكلوا : أى تجمعوا وتضموا أموالهم إلى أموالكم ، ولأجل ذلك قال بعض الناس معناه مع أموالكم . والمعنى الذى يسلم معه اللفظ نهوا أن يعتقدوا أن أموال اليتامى كأموالهم ويتسلطوا عليها بالأكل والانتفاع "(٢٤)

وقال الإمام الشوكانى : " إن المنهى عنه فى هذه الآية هو الخلط فيكون الفعل مضمنا معنى الضم : أى لا تأكلوا أموالهم مضمومة إلى أموالكم ثم نسخ هذا بقوله تعالى : "و إن تخالطوهم

فَإِخْوَانُكُمْ "[٢٥]

وقيل إن إلى بمعنى مع كقوله تعالى : " مَنْ أنصَارِي إِلَى اللَّهِ "[٢٦] والأول أولى "[٢٧]

ويقول الإمام الزمحشرى عند تفسير قوله تعالى : " وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ "[٢٨] أى ولا تنفقوها معها . وحقيقتها : ولا تضموها إليها فى الإنفاق ، حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم قلة مبالاة بما لا يحل لكم . وتسوية بينه وبين الحلال .[٢٩]

قال جمهور المفسرين إن معنى قول تعالى : " إِنَّهُ كَانَ حُوباً كَبِيراً"[٣٠] أى إثماً عظيماً.[٣١]

والحوب : الإثم . يقال : حاب الرجل يحوب حوباً إذا أثم ، وأصله الزجر للإبل فسمى الإثم حوباً لأنه ينزجر عنه [٣٢]

وتبقى مسألة مهمة وهى هل يجوز للوصى على مال اليتيم أن يأكل من طعامه ؟ وإذا أكل فهل يجب عليه الرد ؟

أشار القرآن الكريم إلى ذلك فى قوله تعالى : " وَمَن كَانَ غَنِياً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ" [٣٣] فأشارت الآية الكريمة إلى أن الغنى يستعفف ولا يأكل منه شيئاً وأجره على الله . أما الفقير فقد اختلف العلماء فى كيفية الأكل والردّ .

<u>كيفية الأكل :</u>ـ اختلف العلماء فى كيفية الأكل بالمعروف إلى عدّة آراء

<u>الرأى الأول :</u> ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه – حيث قال : نزلت نفسى من مال الله تعالى بمنزلة مال اليتيم فإن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف ، فإذا أيسرت قضيت [٣٤]

<u>الرأى الثانى :</u> – قال عطاء وعكرمة : يأكل بأطراف أصابعه ، ولا يسرف ولا يكتسى منه .

<u>الرأى الثالث :</u> قال النخعى: " لا يلبس الكتان ولا الحلل ، ولكن ماسدّ الجوعة ووارى العورة .

<u>الرأى الرابع :</u> قال الحسن البصرى وجماعة : يأكل من ثمرة نخله ولبن مواشيه بالمعروف ولا قضاء عليه . أما الذهب والفضة فلا ؛ فإذا أخذ شيئاً منهما فعليه ردّه . [٣٥]

<u>الرأى الخامس :</u> قال الشعبى إنه بمنزلة الميتة يتناوله

عند الضرورة فإذا أيسر قضاه وإذا لم يوسر فهو فى حل [٣٦]

وهناك رأى آخر يقول له أن يأكل أقل الأمرين أجرة مثله أو قدر حاجته[٣٧]

ويقول الإمام النسفى " قسم الأمر بين أن يكون الوصى غنيا وبين أن يكون فقيرا . فالغنى يستعفف عن أكلها أى يحترز من أكل مال اليتيم ، واستعف أبلغ من عف كأنه طالب زيادة العفة ، والفقير يأكل قوتا مقدرا محتاطا فى أكله.[٣٨]

والذين أجازوا للوصى الفقيرأن يأكل من مال اليتيم استدلوا على ذلك بما يلى :ـ

أولا : بمطلق قوله تعالى:"و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف"قالت عائشة – رضى الله عنها – إنها نزلت فى مال اليتيم إذا كان فقيرا يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف ." [٤٠]

ثانيا:ـ ما أخرجه الإمام أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبى صلى الله عليه وسلم . فقال : " إنى فقير ليس لى شئ ولى يتيم ، قال: فقال."كل من مال يتيمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل." [٤١] وهذا ما أراه راجحا لقوة هذه الأدلة حيث جاءت الآية صريحة بأن الفقير يأكل بالمعروف . والأحاديث الصحيحة الواردة فى الصحيحين . البخارى ومسلم . نصت أيضا على أن الفقير يأكل من مال يتيمه بالمعروف

كيفية الرد : – إذا كان الوصى على مال اليتيم فقيرا فأكل منه شيئا فهل يجب عليه الرد أم لا ؟

هذه المسألة مترتبة على المسالة السابقة. فالذين أجازوا للفقير أن يأكل من مال يتيمه بالمعروف اختلفوا فى مسألة الرد على رأيين .

الرأى الأول : لا يرد ؛ لأنه أكل بأجرة عمله وكان فقيرا . وهذا هو الصحيح عند أصحاب الشافعي ؛ لأن الآية أباحت الأكل من غير بدل.[٤٢]

الرأى الثانى: يقضى إذا أيسر وهو المراد من قوله تعالى : "فليأكل بالمعروف " فالمعروف القرض ، أى : يستقرض من مال اليتيم إذا احتاج إليه ، فإذا أيسر قضاه . وهذا ما ذهب إليه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، ومجاهد وسعيد بن جبير " [٤٣] والرأى الراجح أن الفقير يأكل بشرط أن يعمل فى مال

اليتيم كالزراعة والتجارة والصناعة ، وأن يأكل بقدر أجرة عمله . فإذا لم يعمل فلا يحل له من ماله شيئاً ، وإذا أخذ منه وجب عليه الرد . فيكون الأخذ على وجه القرض .

جزاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما

جاء فى القرآن الكريم والسنّة المطهرة التهديد والوعيد بالعذاب الأليم لمن يأكل أموال اليتامى ظلماً وعدوانا ، ويعمل على ضياعها وهلاكها بدون وجه حق . إذ يقول المولى – سبحانه وتعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَاراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً" (٤٤) قال الإمام القرطبى : إن سبب نزول الآية أنها نزلت فى رجل من غطفان يقال له : مرثد بن زيد ، ولى مال ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله ، فأنزل الله تعالى فيه هذه الآية ، قاله مقاتل بن حيان . ولهذا قال الجمهور : إن المراد الأوصياء الذين يأكلون ما لم يبح لهم من مال اليتيم .(٤٥)

ويقول الإمام ابن كثير : " إذا أكلوا أموال اليتامى بلا سبب فإنما يأكلون ناراً تتأجج فى بطونهم يوم القيامة " (٤٦)

فتشير الآية الكريمة سالفة الذكر إلى أن الذين يأكلون أموال اليتامى من حيث الظلم إنما يأكلون فى بطونهم ناراً تتأجج فيها يوم القيامة وتملأ بها بطونهم عياناً .

" أما عن قوله تعالى : " وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيراً" (٤٧) صلا : أصل الصّلى لإيقاد النار، ويقال صُلِيَ بالنار وبكذا أى بُلِيَ واصطلى بها . صليت الشاة أى شويتها وهى مصليّة (٤٨) وقراءة عامة أهل المدينة والعراق " سيصلون " على بناء المعلوم ، وقرأ بعض الكوفيين وبعض المكيين على بناء المجهول بضم الياء "سيُصْلَون" يعنى يحرقون من قولهم شاة مصلية : يعنى مشوية . والسعير شدة حرّ جهنم ، وتقدير الكلام وسيصلون ناراً مسعورة : أى موقدة مشعلة شديدةً حرّها (٤٩)

وجاء في كتب الصحاح عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : "اجتنبوا السّبعَ الموبقات " قيل : يا رسول الله وما هنّ ؟ قال : " الشرك بالله ، والسحر ، وقتلُ النفس التى حرّم الله إلاّ بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم،والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " (٥٠)

وأخرج البخاري فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى قال : " قلنا يا رسول الله ما رأيت ليلة أسرى بك ؟ قال انطلق بى إلى

خلق من خلق الله كثير ، رجال كل رجل له مشفران كمشفر البعير وهو موكل بهم رجال يفكون لحى أحدهم ثم يجاء بصخرة من نار فيقذف في فيء أحدهم حتى يخرج من أسفله وله جؤار وصراخ . قلت " ياجبريل من هؤلاء ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما.

وقال السدى : يبعث آكل مال اليتيم يوم القيامة ولهب النار يخرج من فيه ومن مسامعه وأنفه وعينيه يعرفه من رآه يأكل مال اليتيم (٥١)

فأفادت الأحاديث سالفة الذكر إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما وعدوانا ، إنما يرتكبون جريمة وكبيرة من الكبائر ، تستوجب العقاب والمؤاخذة يوم القيامة ؛ فيجب كل من أخذ شيئاً من أموال اليتامى ، أن يتوب إلى المولى _ عزّ وجلّ – ويرد هذه الأموال إلى أربابها وأصحابها ، لأنها تتعلق بحقوق الآخرين ، لا يغفرها المولى عزّ وجلّ إلاّ بمغفرة أصحابها .

وتبقى مسألة مهمة وهى ما حكم مخالطة الوصى لليتيم في طعامه وشرابه؟ إن مخالطة الوصى لليتيم ومشاركته في إعداد الطعام والشراب ، لا تندرج أبداً تحت أكل أموال اليتامى ظلماً .

فقد أخرج الإمام النسائى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أنزل الله عزّ وجلّ :"وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ " (٥٢)

وقوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْماً " (٥٣) انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فانزل الله عزّ وجلّ " وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ " (٥٤) فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه "(٥٥)

ويقول الإمام أبو بكر الرازى : " رخص لهم في الخلطة على وجه الإصلاح (٥٦)

ويقول الإمام النسفى عند تفسير قوله تعالى :" وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ" (٥٧) ، أى مداخلتهم على وجه الإصلاح لهم ولأموالهم خير من مجانبتهم . " وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ " أى تعاشروهم ولم تجانبوهم فهم إخوانكم في الدين

ومن حق الأخ أن يخالط أخاه " [٥٨]

وأرى أن الإذن في المخالطة جاء لرفع الحرج والمشقة عن الوصى في عزل طعامه عن طعام يتيمه وشرابه عن شرابه ؛ خوفاً من إلحاق الضرر باليتيم في إفراد طعامه ، لأنه ربما يفسد فلا ينتفع به . والله أعلم .

اختبار اليتامى في أموالهم :-

نقوم بتوضيح آراء العلماء في طريقة اختبار الوصى لليتيم قبيل سن البلوغ في حسن تصرفه لماله ، وآراء الفقهاء في سن البلوغ والرشد والإشهاد على اليتيم عندما يأخذ ماله من الوصى

ونورد توضيح ذلك فيما يلى

طريقة اختبار اليتيم في حسن تصرفه لماله :-

اختبار الوصى لليتيم في حسن التصرف لماله أشار إليه القرآن الكريم في قوله تعالى :" وابتلوا اليتامى "[٥٩] اختلف علماء التفسير في معنى الابتلاء إلى عدّة آراء :-

الرأى الأول : يرى أن المراد من الابتلاء بمعنى الاختبار. وهذا ما ذهب إليه ابن عباس ومجاهد والسدى ومقاتل . [٦٠]

الرأى الثاني : قال ابن زيد اختبروه في رأيه ، وفي عقله كيف هو[٦١]. ويقول الإمام النسفى عند تفسير قوله تعالى : "وابتلوا اليتامى" أى اختبروا عقولهم وذوقوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ ، فالابتلاء عندنا أن يدفع إليه ما يتصرف فيه حتى تتبين حاله فيما يجئ منه وفيه دليل على جواز إذن الصبى العاقل في التجارة " [٦٢] .

ويرى فقهاء المالكية أن الابتلاء يكون بأحد أمرين :-

الأمر الأول : أن يتأمل أخلاق يتيمه ، ويستمع إلى أغراضه ، فيحصل له العلم بنجابته ، والمعرفة بالسعي في مصالحه وضبط ماله أو الإهمال لذلك .

الأمر الثاني : أن يدفع إليه شيئا من ماله يبيح له التصرف فيه ، فإن نماه وحسّن النظر فيه فقد وقع الاختبار ، ووجب على الوصى تسليم جميع ماله إليه . وإن أساء النظر وجب عليه إمساك ماله عنده[٦٣]. وذهب جماعه إلى القول بأن الصغير لا يخلو من أحد الأمرين . إما أن يكون غلاماً أو جارية ،

فإن كان غلاماً ردّ النظر إليه في نفقة الدار شهراً ، أو إعطاه شيئا نزراً يتصرف فيه ، ليعرف كيف تدبيره وتصرفه ، فإذا رآه متوخيا سلّم إليه ماله وأشهد عليه ، وإن كانت جارية ردّ إليها ما يرد إلى ربة البيت من تدبير بيتها والنظر فيه ، في الاستغزال والاستقصاء على الغزّالات في دفع القطن وأجرته واستيفاء الغزل وجودته . فإن رآها رشيدة سلم إليها مالها وأشهد عليها ، وإلاّ بقيا تحت الحجر حتى يُؤنس رشدهما [٦٤].

وأرى أن الاختبار يكون عاماً وليس قاصراً على العقل فقط ، وإنما يكون شاملاً لكل أنواع التصرفات سواء كان في البيع والشراء والإنفاق على البيت ومعرفة مؤنه ومستلزماته ومتطلباته ، وكذلك تختبر الفتاة في شؤون المنزل وترتيبه وتنظيفه ، وإدارة شؤون طهى الطعام وإعداده وخلافه من الأمور التى تقوم بها النساء .

سن البلوغ

إن اليتيم إذا بلغ وظهرت عليه علامات وآمارات البلوغ زال عنه اليتم ، فقد أخرج الإمام أبو داود في سننه عن عليّ بن أبى طالب قال : حفظت عن رسول الله ﷺ : " لا يتم بعد احتلام "[٦٥]

فيشير هذا الحديث الشريف إلى انقطاع أحكام اليتم عن اليتيم بالاحتلام ، ويعامل معاملة البالغين ، فيكون من حقه البيع والشراء والتصرف في ماله .

وقال الله عزّ وجلّ : " حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ " [٦٦]

وقال جمهور المفسرين " إن المراد من بلوغ النكاح الحلم " .

قاله ابن عباس ومجاهد وابن زيد [٦٧] وقال جمهور الفقهاء : إن البلوغ عند الغلام تارة يكون بالحلم وهو أن يرى في منامه ما ينزل به الماء الدافق الذي يكون منه الولد . أو يستكمل خمس عشرة سنة " [٦٨]

ويقول الإمام الزمخشرى :" وبلوغ النكاح ، أن يحتلم ، لأنه يصلح للنكاح عنده ، ولطلب ما هو مقصود به وهو التوالد والتناسل" [٦٩]

وهناك علامتان خاصتان بالنساء وهما الحمل والحيض .

فهما علامتان من علامات البلوغ عند النساء " [٧٠]

ويرى فقهاء الإمامية أن علامات البلوغ تعرف بإنبات الشعر الخشن في العانة . أو خروج المنى الذي فيه الولد من الموضع المعتاد ، ويشترك في هذين الذكر والأنثي [٧١]

وعند فقهاء الإباضية أن البلوغ يكون بثلاث شعرات سود في الفرج أو الإبط للذكر والأنثى ، وبالاحتلام لهما ، وقيل له ، وبالحيض والحمل وتكعيب الثديين لها" . ولهما بخمس عشرة سنة إن لم تكن علامة [٧٢]

والحاصل من آراء الفقهاء في علامات البلوغ أنهم اتفقوا على أن الحلم علامة من علامات البلوغ يشترك فيها الذكر والأنثى. أما السن فجمهور العلماء يرى أنه خمس عشرة سنة إلا أن أبا حنيفة رحمه الله تعالى قال بلوغ الغلام ثماني عشرة سنة . أما الجارية فيكون بلوغها سبع عشرة سنة . والراجح في السن أنه خمس عشرة سنة ، لأنه يؤيده حديث عبد الله يقول :" عرضت على النبى ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى [٧٣]

أما الإنبات فيرى البعض من الفقهاء بأنه خاص بأولاد المشركين ، لما روى عن عطية القرظى قال : كنت من سبى قريظة ، فكانوا ينظرون فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل ، فكنت ممن لم ينبت . وهل يكون ذلك بلوغاً في أولاد المسلمين ؟ فيه قولان :

أحدهما : يكون بلوغاً كما في أولاد المشركين .

الثاني : لا يكون بلوغا ؛ لأنه يمكن الوقوف على مواليد المسلمين بالرجوع إلى آبائهم . وفي الكفار لا يوقف على مواليدهم ، ولا يقبل قول آبائهم فيه لكفرهم ، فجعل الإنبات أمارة البلوغ في حقهم. [٧٤] ولكن فقهاء الإمامية والإباضية جعلوا الإنبات علامة من علامات البلوغ يستوى فيها المسلم والكافر والذكر والأنثى.

وأما ما يختص بالنساء فالحيض والحمل ، فإذا حاضت المرأة بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغها ، وكذلك إذا ولدت يحكم ببلوغها قبل الوضع بسته أشهر لأنها أقل مدة للحمل " [٧٥]

إيناس الرشد عند اليتامى

أشار القرآن الكريم إلى وجوب شرطين لدفع مال اليتيم إليه البلوغ ، وإيناس الرشد في قوله تعالى : " وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " (٧٦)

وبعد أن أوضحنا آراء العلماء في معنى البلوغ ، نورد آراءهم في مفهوم الرشد .

اختلف العلماء في معنى الرشد ، ففسرّ الحسن وقتادة الرشد بأنه الصلاح في العقل والدين . وقال ابن عباس والسدى والثورى صلاحاً في العقل وحفظاً للمال . وقال سعيد بن جبير والشعبى "إن الرجل ليأخذ بلحيته وما بلغ رشده ، فلا يدفع إلى اليتيم ماله وإن كان شيخاً حتى يؤنس منه رشده. بينما قال مجاهد إن المراد بالرشد العقل خاصة " (٧٧)

ويرى الإمام الزمخشرى أن الرشد الصلاح في الدين ، لأن الفسق مفسدة للمال ، فإن لم يؤنس منه الرشد إلى حد البلوغ فعند أبى حنيفة رحمه الله ينتظر إلى خمس وعشرين سنة ، لأن مدّة بلوغ الذكر عنده ثمانى عشرة سنة فإذا زادت عليها سبع سنين وهى مدّة معتبرة فى تغيير أحوال الإنسان ، دفع إليه ماله أونس منه الرشد أو لم يؤنس وعند أصحابه لا يدفع إليه أبداً إلاّ بإيناس الرشد (٧٨)

ويرى الإمام النسفى :" أن المراد من الرشد هداية في التصرفات وصلاحاً في المعاملات ، وتنكير الرشد يفيد أن المراد رشد مخصوص وهو الرشد في التصرفات والتجارة " (٧٩)

وقال الإمام الطبرى " إن الرشد إصلاح العقل والمال ، فإذا بلغ عاقلاً مصلحاً لما له غير مفسد وجب عليه تسليم ماله إليه " (٨٠)

ويقول الإمام البغوى عند تفسير قوله تعالى :" فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً "(٨١) عقلا وصلاحاً في الدين وحفظاً للمال وعلماً بما يصلحه (٨٢) .

ويرى فقهاء الإمامية أن الرشد يتحقق بشرطين : أن يكون مصلحاً لماله ، وأن يكون عدلاً في دينه . ويعلم رشد الصبى باختباره بما يلائمه من التصرفات ، ويثبت بشهادة رجلين في الرجال ، وشهادة الرجال أوالنساء في النساء "(٨٣)

وعند فقهاء الظاهرية يتحقق الرشد بالدين ، فمن بلغ

عاقلاً مميزاً مسلماً وجب دفع ماله إليه ، ومن بلغ غير عاقل ولا مميز للدين لم يدفع ماله " [٨٤] ويرى فقهاء الزيدية أن الرشد يقع على الصلاح في العقل وحفظ المال ، وعلى الصلاح في الدين والمال ويقع علي كل منهما منفرداً "[٨٥]

والحاصل من آراء العلماء في مسألة إيناس الرشد أنها تنحصر في رأيين

الرأى الأول : ما ذهب إليه أكثر جمهور العلماء من المالكية والشافعية والزيديه والإمامية والظاهرية وهو مذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية من أن الرشد لا يتحقق إلاّ بعد البلوغ ، ومن لم يرشد بعد البلوغ لا يزول عنه الحجر وإن شاخ .ودليلهم على ذلك قوله تعالى : " وابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ " [٨٦] فنصت الآية الكريمة على أن دفع المال لليتيم لا يتحقق إلاّ بشرطين إيناس الرشد ، والبلوغ ، فإذا وجد أحدهما دون الآخر لم يجز تسليم المال .

الرأى الثاني : ذهب الإمام أبو حنيفة وزفر بن الهزيل إلى أنه لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال ولو كان أفسق الناس وأشدهم تبذيراً إذا كان عاقلا .وهذا مذهب إبراهيم النخعى. واحتجوا على ذلك بحديث حبان بن منقذ وكان يخدع في البيع فقال له رسول الله ﷺ:" إذا ابتعت فقل لا خلابة ولى الخيار ثلاثة أيام [٨٧]

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أن اليتيم إذا بلغ رشيداً دفع ماله إليه . وإن بلغ غير رشيد لا يدفع إليه شيئا ، حفاظا على ماله من الهلاك والضياع والتبذير .

إقامة الشهادة على اليتيم وقت دفع المال إليه

أمر القرآن الكريم الأوصياء على أموال اليتامى بالإشهاد عليهم وقت أن يستلموا أموالهم كاملة غير منقوصة،وذلك حين بلوغهم ، وإيناس رشدهم إذ يقول سبحانه وتعالى :" فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيباً "[٨٨]. فهذا أمر من الله تعالى للأولياء أن يشهدوا على الأيتام إذا بلغوا الحلم وسلموا إليهم أموالهم لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلمه"[٨٩].

ويرى فقهاء الحنفية أن الأمر في قوله تعالى :" فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ " للندب وليس للوجوب فيد الوصى على مال اليتيم يد أمانة مصدق فيه بغير إشهاد ، كالودائع والمضاربات وما جرى مجراها من الأمانات ، فوجب أن يكون مصدقا على الردّ كما يصدق في ردّ الوديعة" [٩٠]

بينما يرى فقهاء المالكية والشافعية أن الأمر في الآية للوجوب ، ويدل على ذلك ظاهر الآية في قوله تعالى :" فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ " وبناءً على هذا لا يبرأ الوصى إلاّ بالإشهاد على دفعه . وفي هذا يقول ابن العربى في أحكام القرآن :" إن كل مال قبض على وجه الأمانة بإشهاد لا يبرأ منه إلا بإشهاد على دفعه ، فإذا قال دفعت لم يقبل إلاّ بالإشهاد ، لأن الضياع لا يمكنه إقامة البينة عليه وقت ضياعه ، فلا يكلف ما لا سبيل إليه ، والبينة يقدر أن يقيمها حال الدفع ، فتفريطه فيها موجب الضمان "(٩١)

وقيل إن الإشهاد المشروع ما أنفقه عليهم الأولياء قبل رشدهم . وقيل هو ردّ ما استقرضه من أموالهم . وظاهر النظم القرآنى مشروعية الإشهاد على ما دفع إليهم من أموالهم ، وهو يعم الإنفاق قبل الرشد والدفع للجميع إليهم بعد الرشد "(٩٢)

وأرى أن الراجح في الأمر بالإشهاد للوجوب ، كما أن في إقامة الشهادة تزول الخصومات والعداوات بين الأوصياء واليتامى ، بعد بلوغهم رشدهم وأخذ أموالهم.

زواج اليتيمة

كان القائم على أمر اليتيمة يعجبه مالها وجمالها ، فيغيرعليها ويتزوجها ،ويبخسها في صداقها ، قالته أم المؤمنين عائشة لابن أختها عروة بن الزبير عندما سألها عن معنى قوله تعالى :" وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى "(٩٣) قالت : هى اليتيمة في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن يتزوجها بأدنى من سنة نسائها ، فنهوا عن نكاحهنّ إلاّ أن يقسطوا لهنّ في إكمال الصداق ، وأمروا بنكاح من سواهنّ من النساء . قالت عائشة: ثم استفتى الناس رسول الله ﷺ بعد ، فأنزل الله عزّ وجلّ :" وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ"(٩٤) قالت : فبين الله في هذه الآية أن اليتيمة إذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ولم يلحقوها بسنتها بإكمال الصداق ، فإذا كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها والتمسوا غيرها من النساء . وقال : فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلاّ أن يقسطوا لها الأوفى من الصداق ويعطوها حقها "(٩٥)

والحديث أخرجه الإمام مسلم بلفظ : عن عروة بن الزبير ، أنه سأل عائشة عن قوله تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي

اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلاثَ وَ رُبَاعَ " [٩٦] قالت : يا ابن أختى : هى اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله . فيعجبه مالها وجمالها . فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره . فنهوا أن ينكحوهن إلاّ أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهنّ أعلى سنتهنّ من الصداق . وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن [٩٧]

وقالت عائشة رضى الله عنها عند تفسيرها قوله تعالى : "و يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم " [٩٨] قالت : أنزلت في اليتيمة تكون عند الرجل فتشركه في ماله . فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيشركه في ماله فيعضلها فلا يتزوجها ولا يزوجها غيره [٩٩]

وقال الإمام الألوسى : " إن الأولياء على اليتامى كانوا يتزوجون ممن تحل لهم من يتامى النساء اللاتى يلونهم لكن لا رغبة فيهن بل فى مالهن ويسيئون صحبتهن ويتربصون بهن أن يمتن فيرثوهن فوعظوا في ذلك . وهذا قول الحسن رواه ابن جرير ، وابن المنذر " [١٠٠]

وذهب جماعة من السلف إلى أن الآية ناسخة لما كان فى الجاهلية وأوّل الإسلام ؛ أن الرجل كان يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرتهن الآية على أربع . وقال ابن عباس وابن جبير وغيرهما والمعنى : " وإن خفتم ألاّ تقسطوا فى اليتامى فكذلك خافوا فى النساء ، لأنهم كانوا يتحرجون فى اليتامى ولا يتحرجون فى النساء .[١٠١] وأرى أن رواية عروة عن عائشة هى الصحيحة ، لأنها جاءت فى الصحيحين البخارى ومسلم وهما أصح الكتب بعد كتاب الله عزّ وجلّ . ويرى الإمام أبو حنيفة أن للولى القائم على الصغيرة زواجها بدون إذنها ، ولها الخيار إذا بلغت ، لأن رسول اللهﷺ زوج إمامة بنت حمزة وهى صغيرة من سلمة بن أبى سلمة وهى بنت عمه . وقالﷺ لها الخيار إذا بلغت " وقال أبو يوسف : لا خيار لها ، لأن النكاح عقد لازم وقد صدر من الولى فلا يفسخ قياساً على الأب والجد [١٠٢]

ويرى فقهاء المالكية والشافعية والإمامية أن اليتيمة لا يزوجها أحد إلاّ برضاها .واستدلوا على ذلك بحديث ابن عباس أن النبيﷺ قال : " الأيم أحق بنفسها من وليها واليتيمة تستأمر

وعند الحنابلة ثلاثة روايات :

الأولى : للولي أن يزوج الصغيرة ، ولها الخيار إذا بلغت لقوله تعالى " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ " (١٠٤) دلت بمفهومها على أن له تزويجها إذا أقسط لها .

الثانية : أن اليتيمة تستأمر في نفسها ، فإن سكتت فهو، إذنها ، وإن أبت فلاجواز عليها .

الثالثة : للولى أن يزوجها إذا بلغت تسعاً بإذنها ،ولا يجوز قبل ذلك" (١٠٥)

وجاء في تهذيب الأحكام للطوسى : " أن اليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلاّ برضاها ، وليس لأحدٍ أن يعقد على صغيرة سوى أبيها وجدها فإن عقد عليها غيرهما ، كان العقد موقوفاً على رضاها بعد البلوغ(١٠٦). وقال ابن حزم الظاهرى : " إن الصغيرة إذا مات أبوها صارت يتيمة لا تنكح حتى تستأذن " (١٠٧)

وأرى أن لولي الصغيرة اليتيمة الحق في زواجها ، إن رأى في زواجها منفعة تعود عليها ، كفوات زوج كفء لها . ففى هذه الحالة يجوز لولى أمرها أن يزوجها ، مراعاة لمصلحتها . أما في حالة بلوغ اليتيمة تسع سنوات ، فلا يجوز للولى أن يزوجها إلاّ بإذنها . لحديث رسول اللهﷺ أن اليتيمة تستأمر وإذنها صماتها . وقد سبق تخرجه .

مغايرة التبني لكفالة اليتيم

كان التبني عادة منتشرة في الجاهلية وصدر الإسلام ، وصورته أن يتبنى الرجل ولد غيره فتجرى عليه أحكام البنوة كاملة من إلحاق نسبه إليه أى يدعى باسمه ، لا باسم أبيه الحقيقي ، وتجرى عليه النفقة ، وأحكام الميراث . وفي هذه الحالة يصير الطفل ابناً حقيقياً لمن تبناه. وقد تبنى رسولﷺ زيد بن حارثه ، وكان يدعى زيد بن محمد حتى أنزل الله – عزّ وجلّ قوله تعالى : "وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ" (١٠٨)

وقال علماء التفسير :"إن هذه الآية نزلت في زيد بن حارثة وهو رجل من كلب سبى صغيراً فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة ، فلما تزوجها رسول اللهﷺ وهبته له فطلبه أبوه وعمه فخير فاختار رسول اللهﷺ فاعتقه وتبناه ، وكانوا يقولون زيد بن محمد ، حتى أنزل الله – عزّ وجلّ – هذه الآية سالفة

الذكر فأبطلت ظاهرة التبنى . وكان رسول اللهﷺ بعد ذلك يدعو زيداً باسم أبيه. (١٠٩)

فمن خلال دراسة هذا النص تبين لنا أن التبنى غير مشروع حيث أبطله الله عزّ وجلّ . أما الكفالة فهى مشروعة بالكتاب والسنة ، فالطفل اليتيم ينتسب إلى أبيه الحقيقى . وهذا أول فارق بين كفالة الطفل اليتيم وبين التبنى.

ثانيا : أن من تبنى ابن غيره فنسبه إليه فقد ارتكب إثما كبيراً لأنه خالف أوامر الله – عزّ وجلّ اذ يقول " ادْعُوَهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أقسَطُ عِندَ اللَّهِ " (١١٠). أما كفالة اليتيم فلها ثواب عظيم وعطاء جزيل؛هو رفقة النبي ﷺفي الجنة .

ثالثا: إن في ظاهرة التبنى ضياعاً وإضراراً بحقوق الآخرين ، فمن ورث غيره بالتبني فقد حرم الورثة الشرعيين والله تعالى يقول :" وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ"(١١١) فبين الله أن القرابة أولى بالميراث من غيرهم. أما اليتيم فلا يرث من كافله شيئاً لأنه لا ينسب إليه .

منهج الجمعية الشرعية بجمهورية مصر العربية وفروعها في رعاية وكفالة الطفل اليتيم

بدأ مشروع كفالة الطفل اليتيم بالجمعية الشرعية فى غرة رجب ١٤٠٥ هـ الموافق الأول من شهر مارس ١٩٨٥ م فعمره الآن يقترب من ثمانية عشر عاماً هجرياً . وبلغ عدد الأطفال الذين تم إشراكهم فى المشروع حتى الآن أربعمائة وعشرون ألف طفل ، يرعاهم ما يقرب من ألفين ومائتى مسجد للجمعية الشرعية فى إحدى وعشرين محافظة . تم بفضل الله تعالى كفالة ثلاثمائة وثمانين ألف طفل ، وباقى حوالى أربعين ألف طفل بدون كفالة . وتتم كفالة الطفل اليتيم الأب منذ لحظة مولده حتى سن الخامسة عشرة سواء أكان فى الدراسة أم خرج منها ، وبعد الخامسة عشرة إذا أكمل اليتيم دراسته فانه يستمر فى عضوية المشروع حتى يتخرج من الجامعة . أما إذا ترك الدراسة واتجه إلى عمل أو حرفة فإن عضويته المادية فى المشروع تنتهى . أما اليتيمة فإن كفالتها تستمر حتى تلتحق بعمل أو تتزوج ، حيث تشاركها الجمعية فى تحمل أعباء الإعداد لبيت الزوجية .

طريقة اشتـــرك الطفل اليتيـــم فـــى كفالـــة الجمعيـــة الشرعية : ــ

يتقدم ولى أمر اليتيم بالمستندات التالية إلى أقـرب مسـجد للجمعية الشرعية من محل إقامته .

١ – صورة شهادة وفاة الأب أو حكم من المحكمة بالوفاة فـــى حالة تعذر إستخراج شهادة الوفاة

٢ – صورة من شهادة ميلاد كل طفل .

٣ – صورة من البطاقة العائلية للأم أو ولى الأمر

٤ – ٦ صور فوتوغرافية لكل طفل .

٥ – إثبات قيد من المدرسة المقيد بها الطفل يجـدد سـنويا إذا كان بالدراسة

٦ – يوضح العنوان وبيانات الإقامة بالتفصيل.

– يتم بحث الحالة عن طريق المشرفات على المشـــروع ، ويتم عمل ملف للأسرة ، ثم تستخرج بطاقة صغيرة عليها صـــورة الطفل وبياناته بعنوان مشروع الجمعية الشـــرعية لكفالـــة الطفـــل اليتيم تسلم له وهى التى يذهـــب بـــها إلـــى الطبيـــب والصيدلـــى والحلاق وغيرهم للاستفادة بالخدمات العينية.

تكتب شهادة كفالة للطفل اليتيـــم بـــها صورتـــه وبياناتـــه بالكامل وهى التى تعرض على الكفـــلاء مـــن المســـلمين ، وعنـــد كفالتهم تسلم الشهادة للكافل بعد كتابة اسمه عليه ونســـخ صـــورة منها تحفظ في ملف الطفل ، ليعرف مـــن الـــذي يكفلـــه وحتـــى لا تتكرر كفالة الطفل لأكثر من كافل واحد . وللكافل الحق فـــي أثنـــاء زيارته لليتيم أن يستفسر ويطمئن على وصول كفالتـــه شـــهريا أو سنويا مقدماً . وقدرها عشرة جنيهات شهرياً قيمة الكفالة ، مقـــابل إيصال معتمد ومختوم بخـــاتم الجمعيـــة ، والتـــي تقـــوم بدورهـــا بتوصيل هذا المبلغ كاملاً للطفل اليتيم .[١١٢]

رعاية الجمعية الشرعية للطفل اليتيم .

لم تقتصر رعاية الجمعية الشـــرعية للطفـــل اليتيـــم علـــى الجانب المادي فقط بل امتدت لتشمل الجـــانب الروحـــى والدينـــى والتربوى والتعليمي

ففي مجال الرعاية الروحية تقوم على طرفين

الأول: الكافل ، فيعمـــل علـــى زيارتـــه قـــدر اســـتطاعته واحتضانه روحياً

الثاني : هم العاملون بمسجد الجمعية الشرعية ، حيث يتم تخصيص بعض الأخوات المتطوعات للعمل الخيرى بالجمعية ، لرعاية الأسر وزيارتها والسؤال عنها ، ومعاونة الأم فى تربية أولادها ، والعطف عليهم والتقرب إليهم . وإخطار الجمعية بمشاكل الأسرة وحاجاتها لتعمل على سدها .

الرعاية الدينية والتربوية : ـ

فى هذا المجال فإن الجمعية تعمل جاهدة على فتح مكتب لتحفيظ القرآن الكريم فى كل مسجد من مساجدها ، ويكون قوامه عدد من الأطفال الأيتام وغيرهم ، يحفظون فيه كتاب الله ويفهمون دينهم فهماً صحيحاً يحفظهم من الضياع والانحراف أو التطرف والغلو فى الدين ، كما يستضيف مسجد الجمعية عدداً من الأطفال الأيتام فى يوم الجمعة ، فيتناولون وجبة الغذاء بعد الصلاة ، ويقضون وقتاً طيباً فى بعض المجالات التربوية والترفيهية والتثقيفية ، ويتعود الطفل على ارتياد والمساجد . أما الأمهات فتعقد لهن دروس دينية وتربوية يتعلمن فيها أمر الدين ، وتساعدهن على تربية أبنائهنّ .

المجال التعليمي : - تقوم الجمعية بالاتفاق مع مجموعات تقوية الأطفال فى العلوم الدراسية بالمساجد ، على تخصيص عدد من الأيتام ينضمون إلى هذه المجموعات بدون مقابل .[١١٣]

مشروع تيسير زواج الفتيات اليتيمات .

امتدت مشروعات الجمعية الشرعية لتشمل معاونة الفتيات اليتيمات المقدمات على الزواج في تيسير وتوفير احتياجاتهن ، بتقديم الإسهامات الضرورية كالأثاث أو القماش وقطن التنجيد والبوتاجازات والغسالات والمطابخ وأوانى الألومنيوم وأطقم الميلامين ، وذلك فى حدود قد تصل إلى مبلغ ألف جنيه حسب حالة الفتاة ، وتتحمل الجمعية الرئيسية والفروع هذه التكلفة

وتمت حتى نهاية شهر ذى الحجة ١٤٢٣ هـ المساهمة فى تزويج ٢١ ألف فتاة بتكلفة قدرها سبعة ملايين وستمائة ألف جنيه .

مشروع تشغيل أمهات الأيتام .

إن الهدف المنشود من هذا المشروع مساعدة الأرامل والأيتام على إيجاد أعمال تناسبهم ، حتى تتحول أم اليتيم من أم

تتلقى إعانة شهرية لا تكفيها إلى أم منتجة لها دخل من عمل يكفى سدّ احتياجاتها وأسرتها ، ويجد اليتيم عملاً يعينه على الحياة . وأنشأت الجمعية حتى الآن ثلاثون وحدة إنتاجية بفروعها بالمحافظات يتبعها ستة مشاغل لإنتاج الجلباب الحريمى المنزلى ، وتتكون كل وحدة من مركز تفصيل وتشطيب يتبعه عدد يتراوح بين ٥٠ – ١٠٠ ماكينة حياكة صناعية تتسلمها الأمهات ، لكى يعملن عليها فى بيوتهن ثم يبعنّ المنتج بسعر التكلفة دون أى هامش للربح ، وتتقاضى الأرملة جنيهاً واحداً عن كل جلباب نظير قيامها بحياكته .(١١٤)

فمن خلال عرض منهج الجمعية الشرعية لكفالة الطفل اليتيم تبين لنا أن هذا المنهج مستمداً من كتاب الله تبارك وتعالى – وسنة الرسول الكريم ﷺ . التى حثت الأمة المسلمة على رعاية اليتامى والإحسان إليهم ، ومعاونتهم ، والعمل على إدخال السرور عليهم .

فهذا الصرح العظيم الذى تقوم به الجمعية الشرعية نحو الأطفال اليتامى امتد وشمل أمهاتهم اللاتى تقمن بتربيتهن ، عن طريق تشغيلهنّ وتعليمهنّ الخياطة ، حتى تساعد أولادها وتلبى حاجاتهم ومتطلباتهم ، وبذلك تتحول الأرملة من أم تتلقى إعانة شهرية لا تكفيها إلى أم منتجة لها دخل من عملها يكفى سد حاجاتها وأسرتها . كذلك تقوم الجمعية الشرعية بمعاونة الفتيات اليتيمات المقبلات على الزواج ، وتجهيزهن ببعض الأساس التى تحتاج إليه الفتاة عند زواجها .

ولا ننسى أن هذا العمل الذى تقوم به الجمعية الشرعية على مستوى الجمهورية خاضعاً تحت إشراف الدولة ومؤسساتها متمثلة فى وزارة الشؤون الاجتماعية .

أهم نتائج البحث

بعد الدراسة التفصيلية لمنهج الإسلام فى رعاية اليتامى تبين لنا مايلى :-

أولاً:- اهتمام المشرع العظيم . للأطفال اليتامى - حيث دعا المولى - سبحانه وتعالى - إلى كفالتهم والإحسان إليهم ، والصدقة عليهم ، وتلبية حاجاتهم ، والعمل على إدخال السرور عليهم . ونهى عن قهرهم وظلمهم وأكل أموالهم بالباطل .

ثانياً :- أعدّ الله - عزّ وجلّ - ثواباً عظيماً ودرجة عالية رفيعة ؛ لمن يكفل طفلاً يتيماً ، ألا وهى رفقه وصحبه خير الخلق - سيدنا محمد ﷺ- فى أعلى درجات الجنة . كما أن الساعي على الأرملة والمسكين له ثواب عند الله عزّ وجلّ يعدل ثواب الصائم الذى لا يفطر والقائم الذى لا ينام.

ثالثاً :- أوضحت الدراسة عناية المشرع الحكيم بمال اليتيم فنهى عن الاقتراب منه إلاّ بالطريقة المثلى التى تعود بالنفع عليه ، مثل البيع والشراء والإجارة والمضاربة والمزارعة،وغيرها من الطرق المشروعة .

كما نص المشرع سبحانه وتعالى على عقوبة الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً وعدوانا بغير وجه حق أنهم سيصلون ناراً وبئس المرجع والمصير.

رابعاً :- أباح الإسلام لكافل اليتيم أن يأكل بالمعروف على قدر عمله فى مال يتيمه ، فإذا أخذ منه شيئاً زائداً على هذا القدر وجب عليه ردّه.

خامساً :- أباح الإسلام للولى على اليتيمة أن يتزوجها إن كانت تحل له بشرط العدل فى صداقها وعدم الجور ، فيعطيها مثل ما يعطى غيرها من النساء ، أو يعطيها صداق امرأة تساويها من قبيلة أبيها .

سادساً : جاء منهج الجمعية الشرعية مطابقاً لتعاليم الكتاب والسنّة المحمدية فهو منهج متكامل ، في ظله ينعم الطفل اليتيم بالرعاية والعناية ، والتعليم والتثقيف ، وحفظ كتاب الله تبارك وتعالى - وفهم أمور الدين فهما صحيحاً معتدلاً وبعيداً عن التطرف والغلو في الدين . كما شمل أيضاً تقديم يد العون للأرملة التى تربى أطفالاً صغاراً عن طريق إنشاء مشروع تشغيل أمهات الأيتام ، وكذلك مساعدة الفتيات اليتيمات فى تجيهزهنّ وإعدادهنّ

للزواج .فهو منهج شامل يرعى اليتامى وأمهاتهم وبناتهم فى سـن الزواج . فجزى الله القائمين على هذا المشروع خير الجزاء.

" ر بنا لا تزغ ق لوبنا بعد إذ هديتنا و هب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب"

هوامش البحث

١- أخرجه البخاري . انظر فتح الباب الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلاني ٧٨- كتاب الأدب ٢٤- باب فضل من يعول يتيما جـ ١٠/٤٥٠-٤٥١ .
٢- أخرجه الإمام مسلم ٥٣- كتاب الزهد والرقائق ٢- باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم جـ٤/٢٢٨٧- تصحيح وترقيم خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي .
٣- سورة الضحى آية (٩) .
٤- سورة البلد آية (١٥) .
٥- سورة الإنسان آية (٨) .
٦- المفردات في غريب القرآن للإمام أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني — كتاب الياء مادة "يتم" ص٥٥١ ، ط دار الخلود للتراث.وراجع المعجم الوجيز مادة " يتم " ص٦٨٤ ، ط مجمع اللغة العربية .
٧- الكشاف للإمام محمود بن عمر الزمخشرى ضبطه وصححه مصطفى حسين أحمد جـ١/٤٦٣، دار الكتاب العربي بيروت لبنان .
٨- معالم التنزيل للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي جـ٤/٣٩٠ط — دار المعرفة بيروت- لبنان .
٩- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير تأليف الإمام محمد بن على الشوكاني جـ١/٤١٩/ط دار الفكر .
١٠- المفردات في غريب القرآن للأصفهاني صـ ٥٥١ .
١١- أخرجه البخاري . انظر فتح الباري شرح البخاري للإمام أحمد بن على ابن حجر ، ٧٨-كتاب الأدب-٢٥- باب الساعى على الأرملة ، جـ١٠/٤٥١، ترقيم خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي ، ط دار الريان للتراث ، وأخرجه الإمام مسلم ٥٣- كتاب الزهد والرقاق ٢- باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم بلفظ عن أبي هريرة عن النبيﷺ قال "الساعي على الأرملة والمسكين ، كالمجاهد في سبيل الله وأحسبه قال وكالقائم لا يفتر ، وكالصائم لا يفطر جـ٤/٢٢٨٦ .
١٢- القاموس المحيط فصل الكاف ص١٣٦١ .
١٣- سورة الإسراء آية (٣٤) .
١٤- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى جـ١/٧١٣، ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان .
١٥- صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابوني جـ٢/١٥٩، ط دار الصابوني ، مراد الطالب في التفسير لأستاذنا الدكتور الحسيني أبو فرحه ص٨٥، ط ١٩٨٤ .
١٦- سورة النساء آية (٢) .
١٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي جـ٥/٩-١٠ ، ط دار التراث ، بيروت لبنان .
١٨- الكشاف للإمام الزمخشري جـ١/٤٦٥ ، مدارك التنزيل وحقائق التأويل للنسفي جـ١/٢٣٠ .
١٩- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٥/١٠ .
٢٠- جامع البيان عن تأويل أي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبرى جـ٣/٢٢٩-٢٣٠ .

٢١- سورة النساء آيه (٢) .
٢٢- تفسير القرآن العظيم للإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير جـ١/٤٢٥ .
٢٣- جامع البيان عن تأويل آى القرآن للإمام الطبرى جـ٤/٢٣٠ .
٢٤- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي جـ١/٣٦٩ ، ط دار المنار .
٢٥- سورة البقرة آيه (٢٢٠) .
٢٦- سورة الصف آيه (١٤) .
٢٧- فتح القدير للإمام الشوكانى جـ١/٤١٩ .
٢٨- سورة النساء آيه (٢) .
٢٩- الكشاف للزمخشرى جـ١/٤٦٩ .
٣٠- سورة النساء آيه (٢) .
٣١- تفسير ابن كثير جـ١/٤٢٥ ، النسفي جـ١/٢٣٠ ، غريب القرآن للأصفهاني صـ١٣٤ .
٣٢- القاموس المحيط فصل الحاء ص٩٩ .
٣٣- سورة النساء آيه (٦) .
٣٤- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبي محمد محمود ابن أحمد العيني جـ١١/٢٩٣، ط الأولى ، ١٩٧٣ .
٣٥- معالم التنزيل للإمام البغوى جـ٤/٣٩٦ .
٣٦- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفي جـ٢/٦٤ ، ط دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان .
٣٧- تفسير ابن كثير جـ١/٤٢٩-٤٣٠ .
٣٨- مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام النسفي جـ١/٢٣٣-٢٣٤ ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل جـ١/٤٧٤-٤٧٥ .
٣٩- سورة النساء آيه (٦) .
٤٠- البخاري . انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٦٥كتاب التفسير ، ٢- باب ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف جـ٨/٨٩ وأخرجه الإمام مسلم في كتاب التفسير جـ٤/٢٣١٦ .
٤١- سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ١٢- كتاب الوصايا ، ٨ باب ما جاء في ما لولى اليتيم أن ينال من مال اليتيم جـ٣/٢٩٢-٢٩٣ ، وأخرجه النسائي في الوصايا- باب ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه .
٤٢- تفسير ابن كثير جـ١/٤٣٠ .
٤٣- تفسير الإمام البغوي جـ٤/٣٩٦ ، تفسير ابن كثير جـ١/٤٣٠ .
٤٤- سورة النساء آيه (١٠) .
٤٥- الجامع لأحكام القرآن الكريم للإمام القرطبي جـ٥/٥٣ .
٤٦- تفسير ابن كثير جـ١/٤٣٢ .
٤٧- سورة النساء آيه (١٠) .
٤٨- المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص٢٨٥ .
٤٩- انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني جـ١١/٢٩٥.
٥٠- أخرجه الإمام أبو داود ١٢- كتاب الوصايا ١٠- باب (ما جاء في) التشديد في أكل مال اليتيم جـ٤/٢٩٤-٢٩٥ ، وأخرجه الإمام النسائي في كتاب الوصايا- باب اجتناب أكل مال اليتيم جـ٥/٢٧٥ وأخرجه البخاري . انظر عمدة القاري شرح صحيح البخاري كتاب الوصايا باب قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً جـ١١/٢٩٥ .

٥١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني- كتاب الوصايا- باب- قوله تعالى : "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً " جـ١١/٢٩٥، تفسير النسفى جـ١/٤٣٢ .
٥٢- سورة الإسراء آيه (٣٤) .
٥٣- سورة النساء آيه (١٠) .
٥٤- سورة البقرة آيه (٢٢٠) .
٥٥- أخرجه النسائي في كتاب الوصايا- باب ما للوصى من مال اليتيم إذا قام عليه جـ٥/٢٥٦-٢٥٧، وأخرجه الإمام أبو داود في الوصايا جـ٤/٢٩٢ .
٥٦- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن على الرازى الجصاص جـ٢/٧٤ .
٥٧- سورة البقرة آيه (٢٢٠) .
٥٨- تفسير النسفى جـ١/١٢٢، تفسير البغوى جـ١/١٩٥ .
٥٩- سورة النساء آيه (٦) .
٦٠- تفسير ابن كثير جـ١/٤٢٨ .
٦١- تفسير الطبرى جـ٣/٢٥٢ .
٦٢- تفسير النسفى جـ١/٢٣٣ .
٦٣- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي جـ١/٣٨٢-٣٨٣ .
٦٤- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٥/٣٤ .
٦٥- أخرجه الإمام أبو داود في كتاب الوصايا- باب (ما جاء) متى ينقطع اليتم جـ٣/٢٩٣-٢٩٤ .
٦٦- سورة النساء آيه (٦) .
٦٧- الجامع لأحكام القرآن جـ٥/٣٤، جامع البيان عن تأويل آى القرآن جـ٤/٢٥٢ .
٦٨- عمده القاري شرح صحيح البخاري جـ١١/٢٩٢ .
٦٩- الكشاف للزمخشري جـ١/٤٧٣، تفسير النسفى جـ١/٢٣٣ .
٧٠- الجامع لأحكام القرآن جـ٥/٣٥ .
٧١- المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ص١٦٤ ، ط دار الأضواء . بيروت- لبنان .
٧٢- شرح النيل وشفاء العليل تأليف محمد بن يوسف إطفيش جـ٢/أول/٧٠٦ ط ١٩٨٧- سلطنة عمان .
٧٣- انظر عمدة القارى شرح صحيح البخاري للإمام العيني جـ١١/٢٩٢.
٧٤- تفسير البغوى جـ٤/٣٩٥ .
٧٥- المرجع السابق جـ٤/٣٩٥، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسى مفتى بغداد جـ٣/٢٠٤- ط دار الفكر للطباعة والنشر .
٧٦- سورة النساء آيه (٦) .
٧٧- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي جـ٥/٣٧ ، أحكام القرآن لأبي بكر الرازى جـ٢/٦٣ .
٧٨- الكشاف للزمخشرى جـ١/٤٧٣- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص١٢٣ ، ط ١٩٩٣ ، تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس جـ٢/٢٠ ، ط دار البيان الحديثة .
٧٩- تفسير النسفى جـ١/٢٣٣ .
٨٠- جامع البيان عن تأويل آى القرآن للطبري جـ٣/٢٥٣ .
٨١- سورة النساء آيه (٦) .

٨٢- تفسير البغوى جـ٤/٣٩٤ .
٨٣- المختصر النافع في فقه الإمامية للحلى ص١٦٤ .
٨٤- المحلى لابن حزم الظاهري جـ٨/٢٨٦-٢٨٧ .
٨٥- الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للإمام شرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسين بن أحمد بن على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحميمى جـ٣/٣٧٢ ، ط دار الجيل- بيروت .
٨٦- سورة النساء آيه (٦) .
٨٧- أخرجه الإمام أبو داود في كتاب البيوع جـ٣/٢٨٤ .
٨٨- سورة النساء آيه (٦) .
٨٩- تفسير ابن كثير جـ١/٤٣٠ .
٩٠- أحكام القرآن للإمام أبي بكر الجصاص جـ٢/٦٩ .
٩١- أحكام القرآن لابن العربي جـ١/٣٩١، تفسير آيات الأحكام للشيخ السايس جـ٢/٣٤ .
٩٢- راجع فتح القدير للإمام الشوكانى جـ١/٤٢٧، دار الفكر ، تفسير الإمام الطبري جـ٣/٢٦١ .
٩٣- سورة النساء آيه (٣) .
٩٤- سورة النساء آيه (١٢٧) .
٩٥- أخرجه البخاري. انظر عمدة القارى شرح صحيح البخاري- كتاب التفسير- باب قوله تعالى " وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى " جـ١١/٢٩١ — ٢٩٢ .
٩٦- سورة النساء آيه (٣) .
٩٧- أخرجه الإمام مسلم في كتاب التفسير باب قوله تعالى : " وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى " جـ٤/٢٣١٣-٢٣١٤ .
٩٨- سورة النساء آيه (١٢٧) .
٩٩- أخرجه الإمام مسلم في كتاب التفسير تفسير قوله تعالى " ويستفتونك في النساء " جـ٤/٢٣١٥ ، أحكام القرآن للشيخ السايس جـ٢/٢٢ــ٢٣ .
١٠٠- روح المعاني للألوسى جـ٣/١٨٩ ، فتح القدير للإمام الشوكانى جـ١/٤١٩ ، تفسير البغوى جـ٤/٣٩١ .
١٠١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٥/١٢ ، تفسير الزمخشرى جـ١/٤٦٧ .
١٠٢- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعي جـ٢/١٢١-١٢٢ ، دار الكتاب الإسلامي .
١٠٣- أخرجه النسائي في كتاب النكاح- باب استئذان البكر في نفسها جـ٥/ ٨٤ ،٨٥، ط دار الحديث ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار لأبي بكر محمد الحسيني جـ٢/٣٣ ، دار المعرفة بيروت .
١٠٤- سورة النساء آيه (٢) .
١٠٥- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامه المقدسى جـ٣/١٩ ط دار إحياء الكتب العربية ، المغنى للإمام موفق الدين أبي محمد ابن عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه جـ٧/٣٨٢،٣٨٣/ ط دار الكتب العلمية ، الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامه المقدسى جـ٧/٣٨٢-٣٨٣ ، ط دار الكتب العلمية ضمن المغنى .
١٠٦- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد جـ٧/٣٨٦، ط دار الأضواء ، المختصر النافع فقه الإمامية ص١٩٧ .
١٠٧- المحلى لأبي محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم جـ٩/٤٦٤

تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط دار التراث .
١٠٨- سورة الأحزاب آيه ٤-٥ .
١٠٩- تفسير النسفى جـ٢/٣٣٣ ، أحكام القرآن للشيخ السايس جـ٤/١٠ .
١١٠- سورة الأحزاب آيه (٥) .
١١١- سورة الأحزاب آيه (٦) .
١١٢- كفالة اليتيم إعداد هيئة كبار علماء الجمعية الشرعية ص٦ ، ١٣ ، ١٤.
١١٣- كفالة اليتيم ص ١٠-١١ .
١١٤- كفالة اليتيم ص ٣٠-٣١ .

المصادر والمراجع

(١) أحكام القرآن – لأبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص الحنفى ، طـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان .

(٢) أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي طـ ، دار المنار ، ٢٠٠٢م .

(٣) الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، طـ ، دار الشام للتراث ، بيروت – لبنان .

(٤) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير لشرف الدين الحسين بن أحمد ابن الحسين بن أحمد على بن محمد بن سليمان بن صالح السياغى الحممى طـ ، دار الجيل بيروت – لبنان .

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع لأبى الفرج عبد الرحمن بن أبى عمر محمد ابن أحمد بن قدامة المقدسى ، طـ ، دار الكتاب العربى للنشر والتوزيع.

(٦) القاموس المحيط طـ ، دار الريان ، ١٩٧٨

(٧) الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لموفق الدين بن قدامه المقدسى طـ ، دار إحياء الكتب العربية .

(٨) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل فى وجوه التأويل للإمام محمود بن عمر الزمخشرى ، ترتيب وتصحيح مصطفى حسين أحمد ، طـ ، دار الريان للتراث – القاهرة .

(٩) المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق فضيلة الشيخ أحمد محمد شاكر ، طـ ، دار التراث – القاهرة .

(١٠) المختصر النافع فى فقه الإمامية لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى ، طـ ، دار الأضواء.

(١١) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، طـ ١٩٩٩ .

(١٢) المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمود بن قدامه على مختصر الخرقى . ضمن الشرح الكبير ، طـ ، دار

الكتاب العربي .
(١٣) المفردات فى غريب القرآن ، لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ، طـ ، دار الخلود للتراث .
(١٤) الوجيز فى أصول الفقه للدكتور ، عبد الكريم زيدان ، طـ ، دار التوزيع والنشر الإسلامية ، طـ ١٩٩٣ .
(١٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للإمام فخر الدين عثمان بن على الزيلعى الحنفى ، طـ ، دار الكتاب الإسلامي .
(١٦) تفسير آيات الأحكام للشيخ محمد على السايس طـ ،دار البيان الحديثة،٢٠٠١م .
(١٧) تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير ،طـ دار الحديث ، ١٩٩٠.
(١٨) تهذيب الأحكام فى شرح المقنعة ، لأبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى طـ ، الثالثة ١٩٨٥ ، دار الأضواء ، بيروت لبنان .
(١٩) جامع البيان عن تأويل آى القرآن ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى ، طـ ، دار المعرفة .
(٢٠) روح المعاني فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني للإمام أبى الفضل شهاب الدين السيد محمد الألوسى ، البغدادي ، طـ ، دار الفكر .
(٢١) سنن أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى ، طـ ، دار الكتب العلمية .
(٢٢) سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى طـ ، دار الحديث القاهرة ، ١٩٨٧ .
(٢٣) شرح النيل وشفاء العليل ، تأليف ، محمد بن يوسف إطفيش ، طـ ١٩٨٧ ، سلطنة عمان .
(٢٤) صحيح مسلم ، لأبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى تحقيق وترقيم خادم الكتاب والسنة محمد فؤاد عبد الباقي ، طـ دار إحياء الكتب العربية.

(٢٥) صفوة التفاسير للشيخ محمد على الصابوني ، دار الصابوني .
(٢٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبى محمد محمود بن أحمد العيني ، طـ الحلبي ، ١٩٧٢م .
(٢٧) فتح البارى شرح صحيح البخارى للإمام أحمد بن على بن حجر العسقلانى ترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، طـ دار الريان للتراث – القاهرة .
(٢٨) فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد ابن على بن محمد الشوكانى ، طـ ، دار الفكر .
(٢٩) كفالة اليتيم ، إعداد هيئة كبار علماء الجمعية الشرعية ، مطابع سلاح التلميذ .
(٣٠) كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ، لأبى بكر بن محمد الحسينى الحصنى الدمشقى ، طـ الثانية ، دار المعرفة بيروت – لبنان .
(٣١) مراد الطالب فى التفسير للدكتور الحسيني أبو فرحه ، الطبعة الثالثة ١٩٨٤م .
(٣٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل للإمام عبد الله أحمد بن محمود النسفى ، طـ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠١م .
(٣٣) معالم التنزيل للإمام محيي السنة أبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى، طـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .